

حكم مساعدة المرأة زوجها في ثمن الأضحية - للشيخ عبدالرحمن البراك (1549)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل اه اذا وهبت الزوجة لزوجها مالا لتساعده في شراء الاضحية فهل يجوز ذلك نعم يجوز ذلك على انها مساعدة للزوج لا مشاركة ان يكون الاضحية يشتريها زوجها الزوج - [00:00:00](#)

يعني على انها ملكه ليست ليس منها شيء للمرأة انما دور المرأة انها ساعدته ببعض الثمن الاضحية ملك الزوج يضحى بها عن نفسه واهل بيته. نعم - [00:00:42](#)